

49694 - ما حكم إعطاء السائق غير المسلم طعاماً في نهار رمضان؟

السؤال

عندنا سائق أجنبي غير مسلم هل نعطيه طعاماً أثناء النهار في رمضان؟

الإجابة المفصلة

يرجع حكم المسألة هذه ومثيلاتها إلى حكم مخاطبة الكافر بفروع الشرع ، وال الصحيح أنه مخاطب بها ، وهو قول الجمهور ، ولذا فلا يجوز تمكينه من الطعام في نهار رمضان ولا إعانته عليه .

وإذا استمر الكافر على كفره ومات عليه : فإنه يعاقب على كفره وعلى جميع أحكام الشريعة التي ترك العمل بها ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : (كُلُّ نَفِسٍ بِمَا كَسَبَتِ رَهِينَةٌ . إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ . فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ . عَنِ الْمُجْرِمِينَ . مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُفْلِسِينَ . وَلَمْ نَكُنْ نُظْعَمُ الْمِسْكِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ . حَتَّى أَثَانَا أَبْيَقِينَ) المدثر/38 - 47 .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (4 / 263) :

" الكافر في حال كفره هل هو مخاطب بفروع الشريعة ومكلف بها أم لا ؟ قال النووي : المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها ، والمنهي عنها ، ليزداد عذابهم في الآخرة " انتهى .

وقال ولي الدين العراقي :

" والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين " انتهى .

" طرح التثريب " (3 / 227) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (9 / 211 ، 212) تحت عنوان : بيع ما يقصد به فعل محرم :

" ذهب الجمهور إلى أن كل ما يقصد به الحرام ، وكل تصرف يفضي إلى معصية : فهو محرم ، فيمتنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز

ومن أمثلته عند الشافعية : بيع مخدر لمن يظن أنه يتعاطاه على وجه محرم ، وخشب لمن يتخذه آلة لهو ، وثوب حرير لرجل يلبسه بلا نحو ضرورة . وكذا بيع سلاح لنحو بغ وقاطع طريق ودابة لمن يحملها فوق طاقتها .

كما نص الشروانی وابن قاسم العبادی على منع بيع المسلم طعاماً للكافر إذا علم أو ظن أنه يأكله نهاراً في رمضان ، كما أفتى به الرملی ، قال : لأن ذلك إعانة على المعصية ، بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة " انتهى .

والله أعلم .